الصلاة

شُرُوط

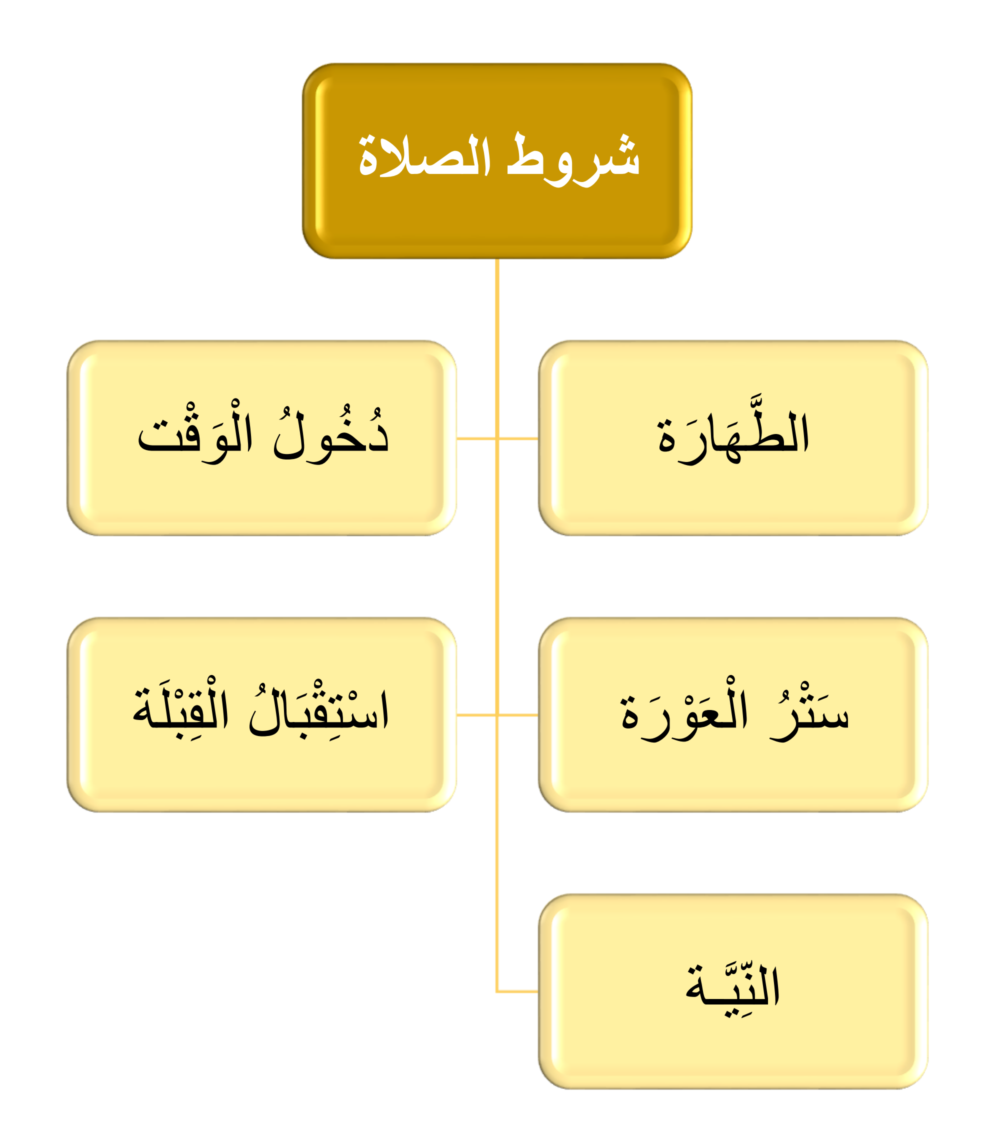
أَرْكَان

وَاجِبات

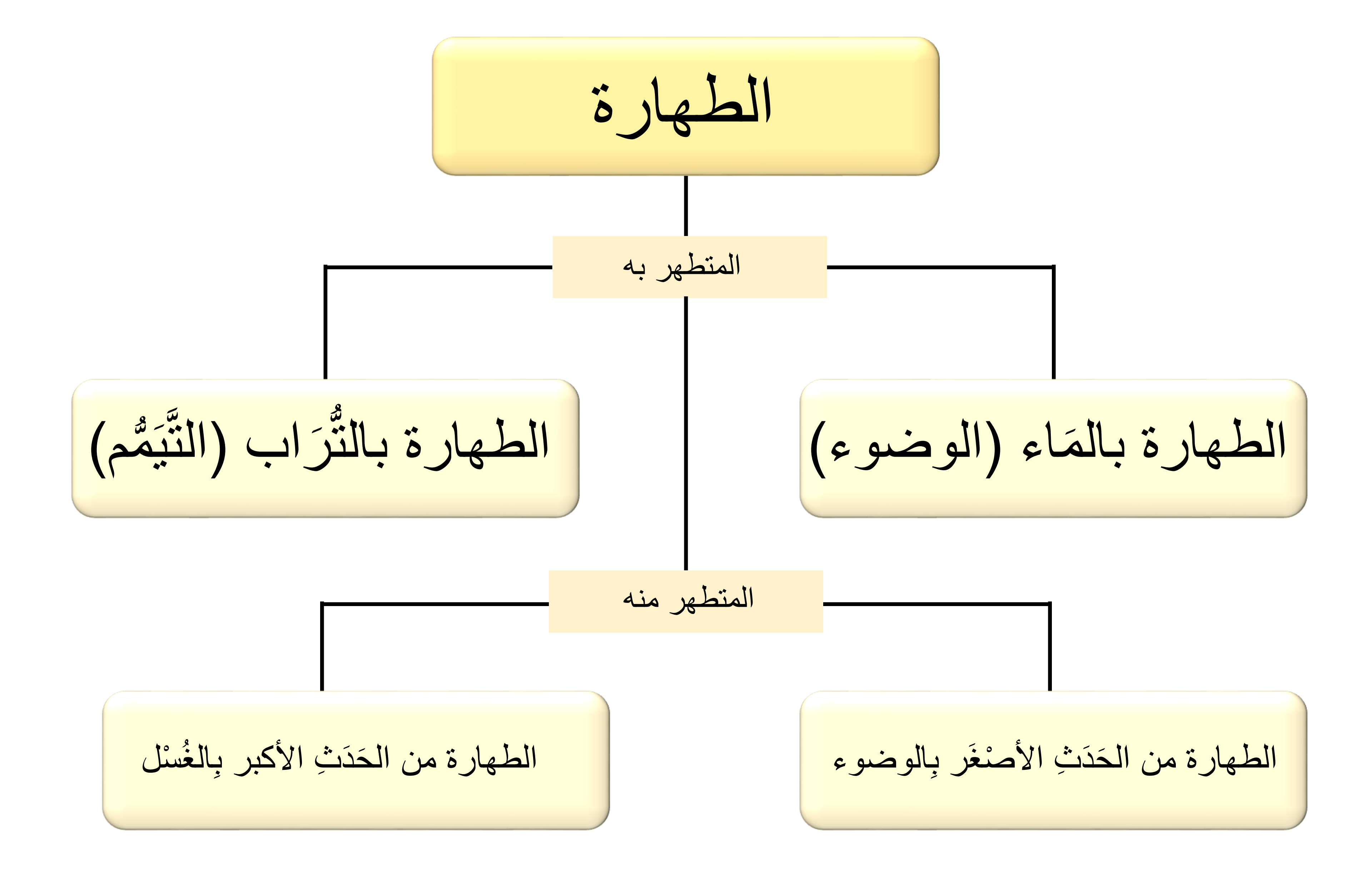
سُنَن

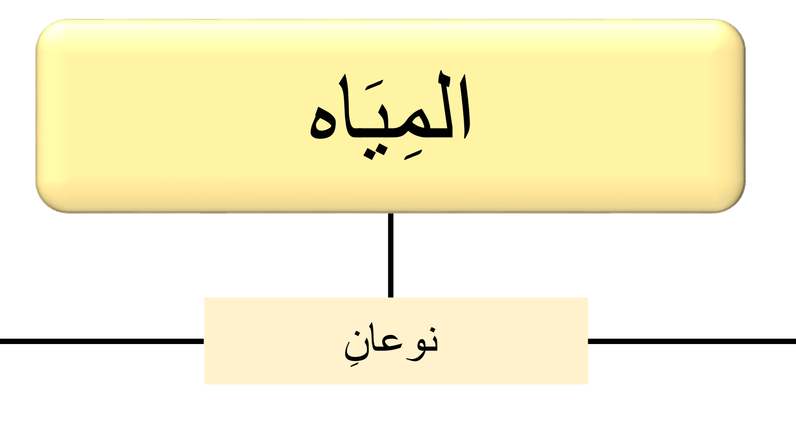
مَكْرُوهَات

مُبْطِلات



شروط الصلاة
الطَّهَارَة
دُخُولُ الْوَقْت
سَتْرُ الْعَوْرَة
اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَة
النِّيَّة


الطهارة
المتطهر به
الطهارة بالمَاء (الوضوء)
الطهارة بالتُّرَاب (التَّيَمُّم)
المتطهر منه
الطهارة من الحَدَثِ الأصْغَر بِالوضوء
الطهارة من الحَدَثِ الأكبر بِالغُسْل

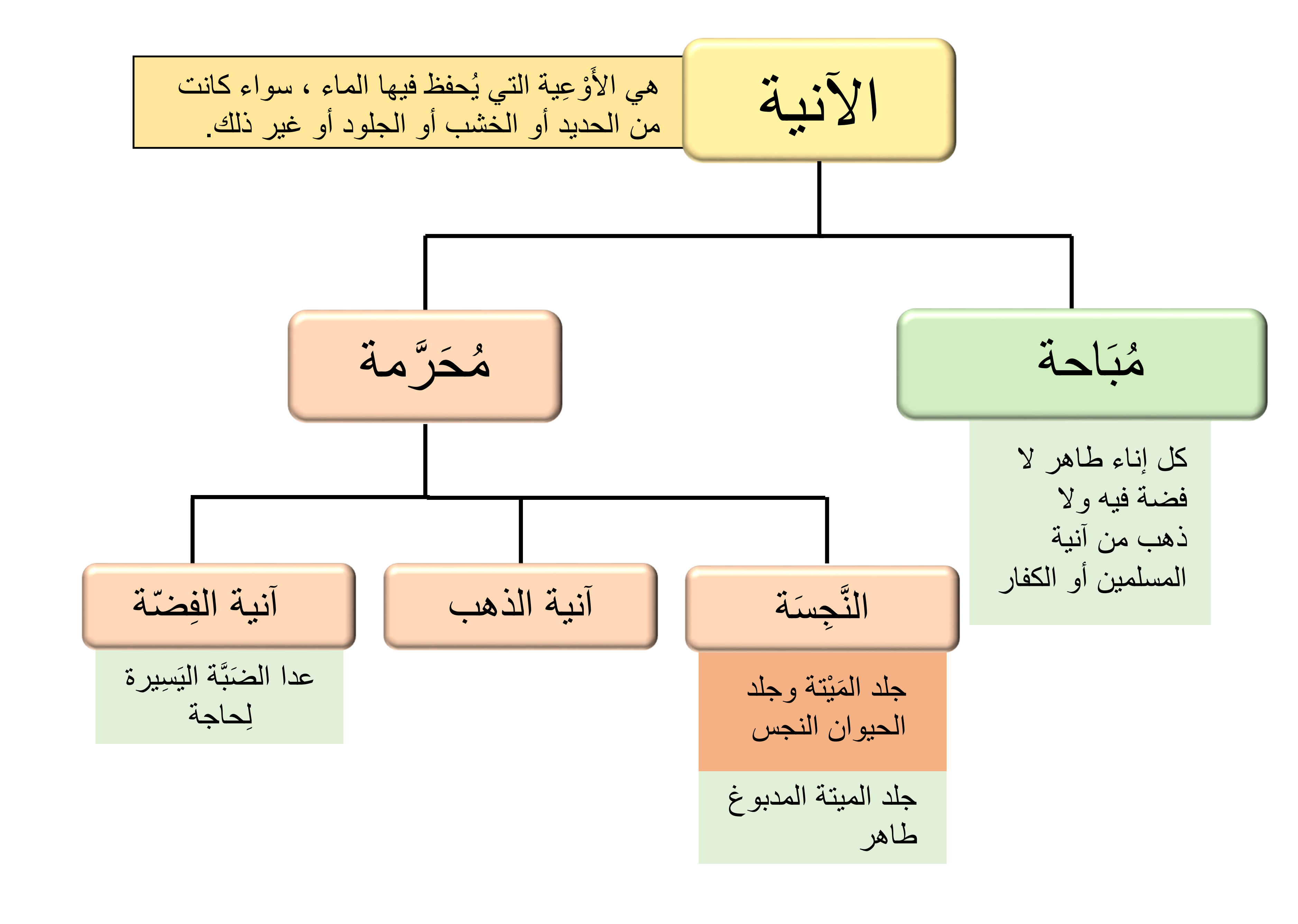


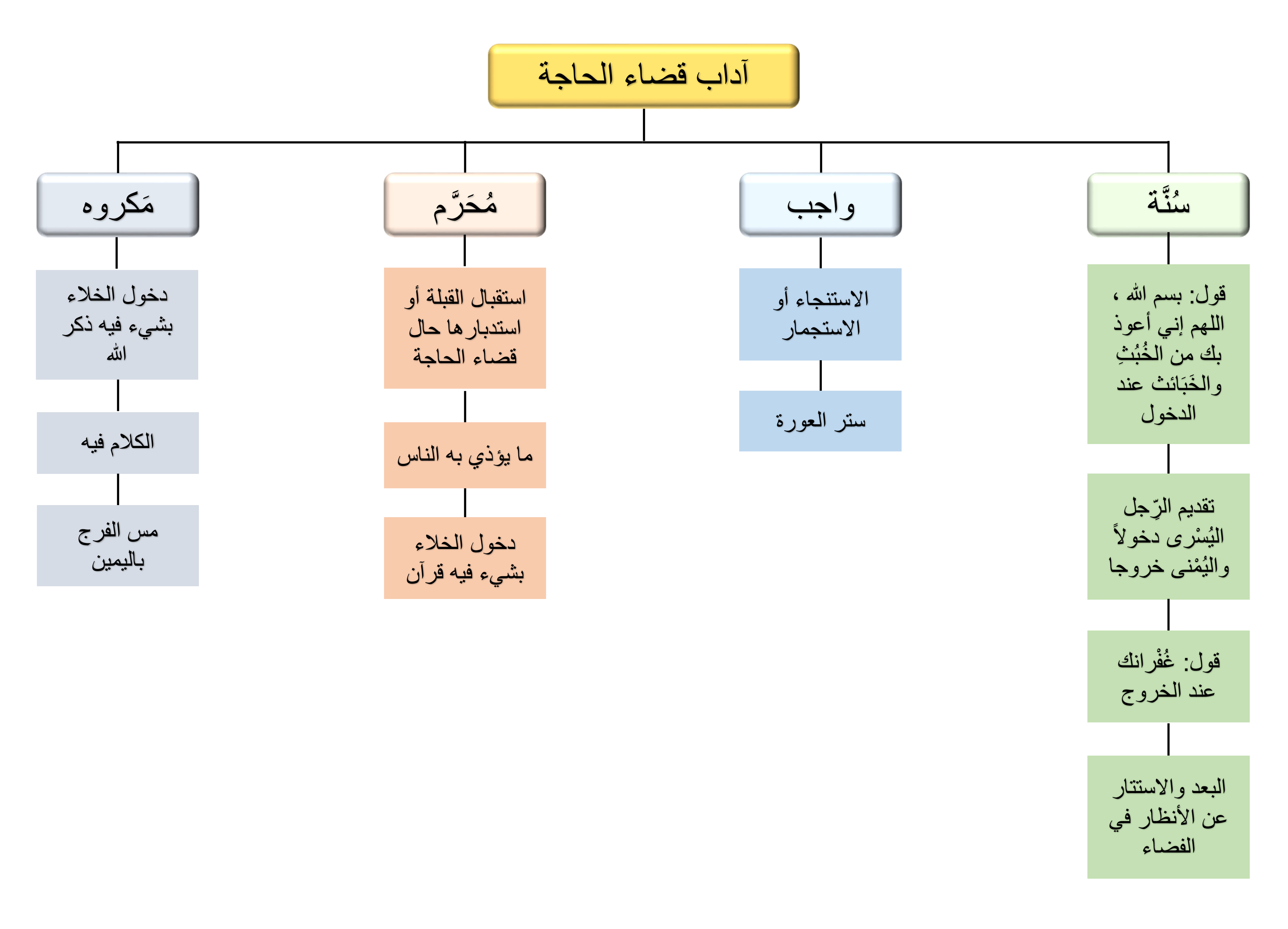
الماء الطَّهُور المُطَهِّر

وهوالأَصْل وشرط من شروط الوضوء

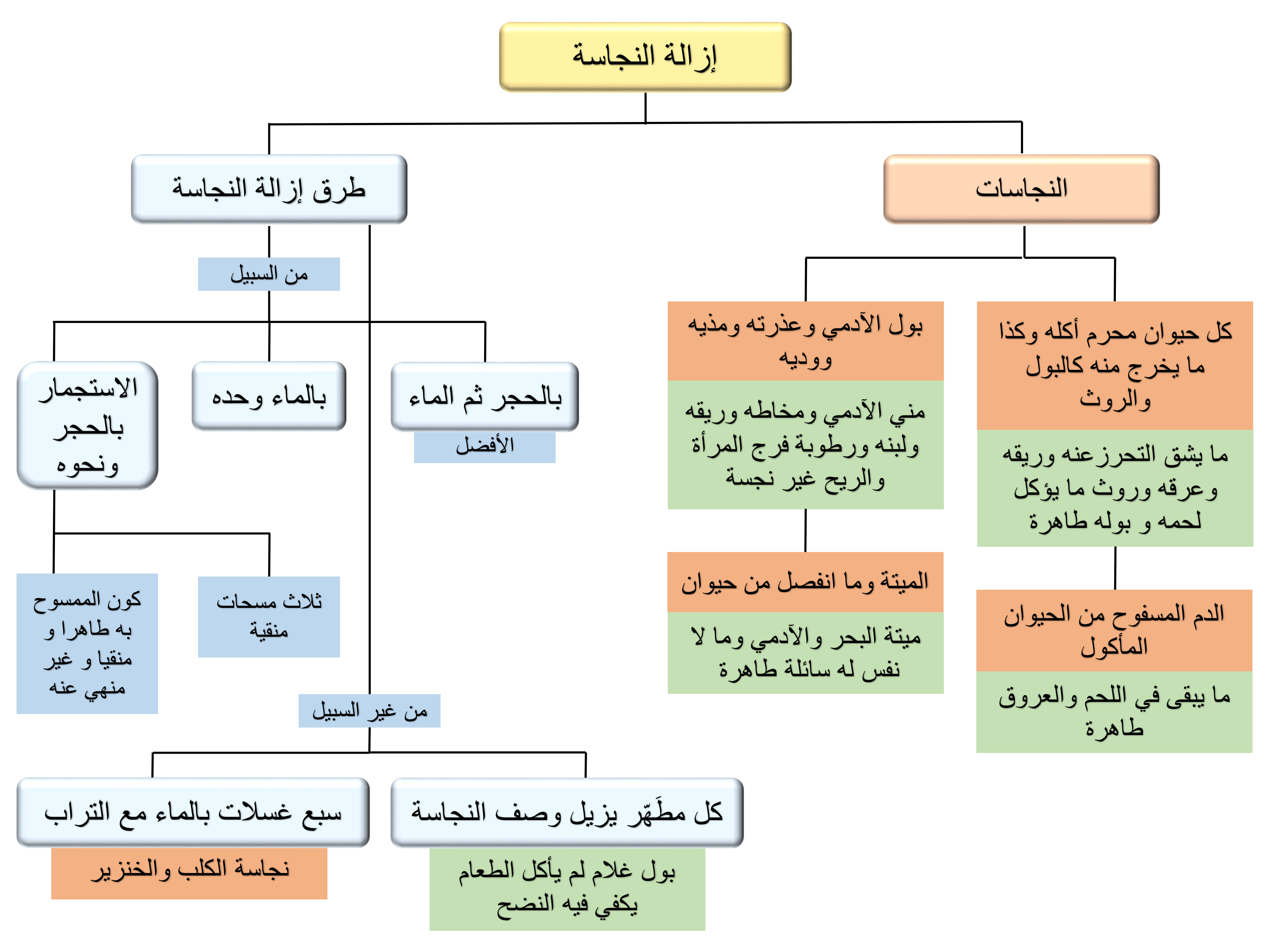
الماء النَّجِــس المُنَجِّس

وهوالذي تَغَيَّر أحد أوصافه الثلاثة – وهي اللون والطعم والرائحة – بالنّجَـاسَة، قَلَّ أوْ كَثُرَ.


الآنية
هي الأَوْعِيَة التي يُحفظ فيها الماء ، سواء كانت من الحديد أو الخشب أو الجلود أو غير ذلك.
مُبَاحة
كل إناء طاهر لا فضة فيه ولا ذهب من آنية المسلمين أو الكفار
مُحَرَّمة
النَّجِسَة
جلد المَيْتة وجلد الحيوان النجس
جلد الميتة المدبوغ طاهر
آنية الذهب
آنية الفِضّة
عدا الضَبَّة اليَسِيرة لِحاجة



آداب قضاء الحاجة
سُنَّة
قول: بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخَبَائث عند الدخول
تقديم الرِّجل اليُسْرى دخولاً واليُمْنى خروجا
قول: غُفْرانك عند الخروج
البعد والاستتار عن الأنظار في الفضاء
واجب
الاستنجاء أو الاستجمار
ستر العورة
مُحَرَّم
استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة
ما يؤذي به الناس
دخول الخلاء بشيء فيه قرآن
مَكروه
دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله
الكلام فيه
مس الفرج باليمين



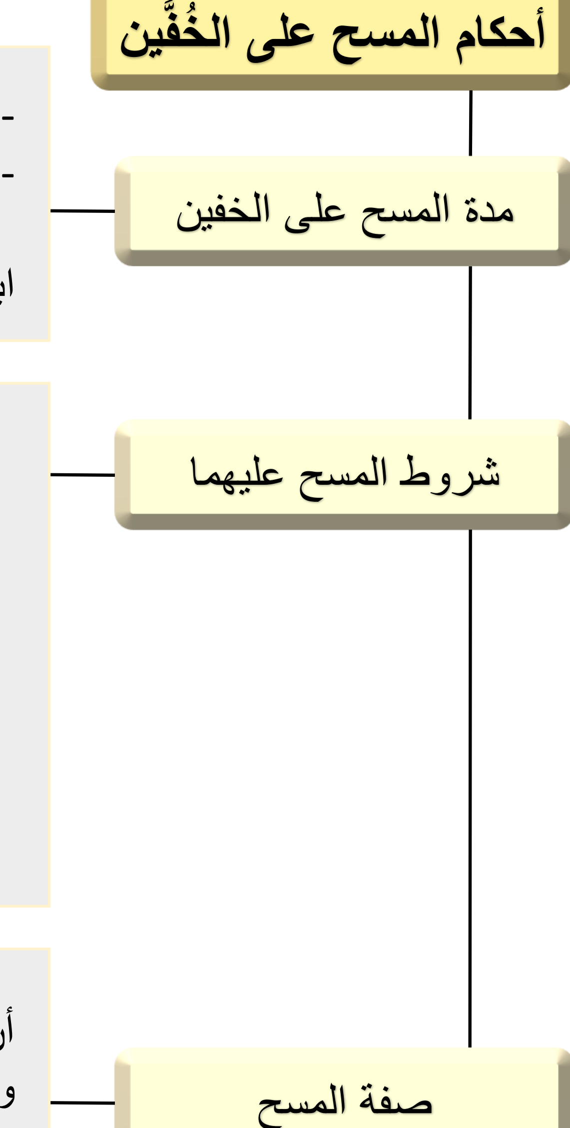
إزالة النجاسة
النجاسات
طرق إزالة النجاسة
كل حيوان محرم أكله وكذا ما يخرج منه كالبول والروث
ما يشق التحرز عنه وريقه وعرقه وروث ما يؤكل لحمه و بوله طاهرة
بول الآدمي وعذرته ومذيه ووديه
مني الآدمي ومخاطه وريقه ولبنه ورطوبة فرج المرأة والريح غير نجسة
الميتة وما انفصل من حيوان
ميتة البحر والآدمي وما لا نفس له سائلة طاهرة
الدم المسفوح من الحيوان المأكول
ما يبقى في اللحم والعروق طاهرة
من السبيل
بالحجر ثم الماء
الأفضل
بالماء وحده
الاستجمار بالحجر ونحوه
ثلاث مسحات منقية
كون الممسوح به طاهرا و منقيا و غير منهي عنه
من غير السبيل
كل مطَهّر يزيل وصف النجاسة
بول غلام لم يأكل الطعام يكفي فيه النضح
سبع غسلات بالماء مع التراب
نجاسة الكلب والخنزير

شروط الوضوء

1. الإسلام .
2. العقل .
3. التَّمْيِيز .
4. النيـــة .
5. طهورية الماء .
6. إزالة ما يمنع وصول الماء .

فروض الوضوء

1. غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق .
2. غسل اليدين إلى المِرْفقين .
3. مسح الرأس كلِّه ومنه الأذُن .
4. غسل الرِّجلين مع الكعبين .
5. الترتيب .
6. الموالاة .



- للمقيم : يوم وليلة .
- للمسافر : ثلاثة أيام بلياليها .

ابتداء المدة : من المسح بعد الحدث .

1. أن يلبسهما بعد كمال الطهارة .
2. أن يكون في المُدة الشرعية .
3. طهارة عين الخفين .
4. كون المسح في الحدث الأصغر.

أن يمسح أكثر ظاهرهما مرة واحدة ويفرج أصابعه أثناء المسح .

نواقض الوضوء

1. الخارج المعتاد من السبيل .
2. الخارج النجس من غير السبيل .
3. زوال العقل كالجنون أو تغطيته كالنوم المستغرق.
4. أكل لحم الإبل .
5. مس المرأة بشهوة .
6. مس الفرج .